الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعيٰ رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في حلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ – الموافقة على اعتماد اتفاقية التعاون العلمي المبرمة بين حامعة دمشق والجامعة العربية الدولية الخاصــة على أن يتم عرض أي تعديل أو برنامج تنفيذي لهذه الاتفاقية على مجلس التعليم العالي لاعتماده.

المادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ۲۰۱٤/۱۰/۲۳

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني